مسائل الإجازة العلمية في كتب النوازل بالغرب الإسلامي؛ نوازل الونشريسي أنموذجا.

Questions of Ijaza in books of Nawazil in Islamic West ; Nawazil Elwancharissi as a model

•اسم ولقب المؤلف الأول: سهام دحماني **siham dahmani**

الدرجة العلمية والعنوان المهني:أستاذة محاضرة صنف ب بجامعة قسنطينة2-عبد الحميد مهري

البريد الإلكتروني:siham.dahmani@univ-constantine2.dz

ملخص: الإجازة واحدة من طرق التحمل في رواية علم الحديث، ثم توسع استخدامها في رواية العلم جملة، وأصبحت تقليدا علميا في النظام التعليمي في الحضارة الإسلامية ربما منذ القرن الخامس للهجرة؛ حيث انبرى جملة من العلماء الى التعريف بها وبشروطها كالخطيب البغدادي، ثم القاضي عياض، وغيرهم. لكن السؤال عنها في كتب النوازل ظل يطرح حتى القرن الثامن هجري وما بعده بحسب ما جاء في نوازل المعيار المعرب للونشريسي. فما طبيعة الأسئلة التي طرحت حول الإجازة العلمية في هذه النوازل؟.

كلمات مفتاحية: الإجازة، النوازل، المعيار المعرب، الونشريسي.

Abstract: Elijaza becoming a scientific tradition in the educational system in Islamic civilization perhaps since the fifth century of migration. But the question about them in the Nawazil books continued until the eighth century Hijri. What is the nature of these questions؟.

Keywords: Elijaza , Islamic civilization, the eighth century Hijri .

---

*سهام دحماني

1.المقدمة:

كتب النوازل التي جمعت ثقافة الفقه الأصلية منسجمةً بالواقع جديرة بالدراسة لاستخراج المعلومات التي تبين حقيقة الوقائع والأحكام ومنهج الفقهاء في عرضها مُواكَبةً للمتغيرات والمستجدات. ويُعد كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأبي العباس أحمد الونشريسي(ت914هـ/1508م) أهمها لأنه جمع مسائل الإجازة العلمية التي عكست رأي الفقهاء المالكية، خاصة فتاوى علماء القرن الثامن للهجرة/14م، وهم: ابن قداح التونسي(ت736هـ/1336م)، ابن لب الغرناطي(ت782هـ/1381م)، وسعيد العقباني التلمساني(ت811هـ/1409م). فما الذي تجدد في القرن الثامن حتى طُرحت مسألة الإجازة العلمية التي كان يبدو أنها حُسِمت بحثا وتنظيرا وعرفا في القرن الخامس للهجرة/11م من طرف علماء مصطلح الحديث وأصول الفقه؟.

2. مفهوم الإجازة:

عرّف الخطيب البغدادي الإجازة بأنها إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، ولا يُراد بالإباحة الإعلام وإنما المراد بها ما يضاد الحظر والمنع[1]. وقال القاضي عبد الوهاب: الإجازة هي أن يقول الراوي لغيره قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب عني أو يكتب إليه بذلك[2]. أو أن ما صح عندك أني سمعته فاروه عني. ومعنى قوله: إن الكتاب الفلاني رويته فاروه عني إذا صح عندك، أن النسخة التي معك هي النسخة التي رويتها أنا، أو هي مقابلة عليها مقابلة لا نشك أن هذه مثل تلك من غير زيادة ولا نقص[3]. وذهب بعضهم الى أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة، أو أنها في حكم الإخبار جملة بالمجاز[4]. فإن جعلت في حكم الإخبار فلا يصح أن يُخبر بما لا خَبر عنده. وإن جعلت إذنا أخذت معنى الوكالة[5]. وهي إما مشافهة أو إذنا باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه. والحكم في جميعها

[1] الخطيب البغدادي(ت463هـ/1071م)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، مج2، ص. 97، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ/1246م) ، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1986، ص.160.

[2] شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ/1285م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة منقحة باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، (الباب السادس عشر: في الخبر، الفصل التاسع: في كيفية الرواية)، ص. 294.

[3] المصدر نفسه، ص. 293، 294.

[4] ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.159.

[5] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.161.

واحد إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط. ثم هي على وجوه ستة: أعلاها الإجازة لكتب معينة أو أحاديث مخصصة مفسرة، إما في اللفظ والكتب أو محال على فهرسة حاضرة أو مشهورة. فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها، وإنما خالف أهل الظاهر في غير هذا الوجه[6].

الإجازة هي الضرب الخامس من طريق النقل وأصول الرواية[7]، فبواسطتها حرص المجيزون على توسيع السبيل الى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[8]، إذ المقصود منها حصول اتصال السند بطريق صحيح[9].

3.**مصنفات الإجازة في القرن الخامس هجري:** لم أقصد في هذا العرض تقصي البحث في مصنفات هذا العصر، وإنما غرضي التعريف بأهم ما صُنف في هذه الفترة ليقوم دليلا على استيفاء البحث في هذا الموضوع تنظيرا ليكون أساسا لمن يأتي بعده، بحيث اعتمده كل من ابن الصلاح(ت643هـ)، والقرافي(ت684هـ)، وغيرهم. ويُعد كتاب الوَجازة في تجويز الإجازة لأبي العباس الوليد بن بكر الغمري السرقسطي المالكي(ت392هـ)[10]من أوائل المصنفات المغربية التي

[6]القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ/1150م)، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، 1970، ص.88.

[7]قال القاضي عياض:" إعلم أن طريق النقل ووجوه الأخذ وأصول الرواية على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيهما جميعا أو أحدها: أولها السماع من لفظ الشيخ، وثانيها القراءة عليه، وثالثها المناولة، ورابعها الكتابة، وخامسها الإجازة، وسادسها الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته، وسابعها وصيته بكتبه له، وثامنها الوقوف على خط الراوي فقط". انظر، القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 68.

[8]ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.160.

[9] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص. 294.

[10]أنظر، أبوالعباس الوليد بن بكر الغمري السرقسطي، التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه، وبذيله ذكر فهرسة الكتب المصنفة على مذهب أهل المدينة، دراسة وتحقيق رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية، المملكة المغربية. وذكر عبد العزيز الساوري بأنه توجد عدة نسخ مخطوطة لكتاب الوجازة في صحة القول بالإجازة، منها نسخة مؤرخة بعام 1080هـ/1670م آلت هذه النسخة الى ملك مؤرخ العراق عباس العزاوي الذي توفي ببغداد سنة 1971م، وهي محفوظة بمكتبة نظام محمد صالح يعقوبي، وهو يقوم على تحقيقها. وتوجد نسخ أخرى أقدمها نسخة سنة 748هـ، قالته المستعربة الانجليزية كاترين سميث، نسخة مجموعة براد فورد(bredford) 092/2. mas ، ونسخة بتركيا تحت رقم2567.3، ونسخة بايران مجموعة

ناقشت موضوع جواز الإجازة وشروطها. وصفه ابن الصلاح[11] الذي اعتمد عليه بأنه من المتأخرين حيث قال:"...واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة وهو الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة..."[12]. ومنها أيضا فهرسة أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي(ت444هـ/1053م)، هو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصدفي، يعرف بابن الضابط،كان معاصرا للسلطان الزيري المعز بن باديس الصنهاجي(406-453/1016-1061م). قرأ في القيروان، ورحل للأندلس والمشرق. له فهرسة، وتقييد في عوالي الحديث، وغيرها من المصنفات. نقل عنه ابن الصلاح أخبارا حول جواز الإجازة روايةً عن أبي نعيم الحافظ الأصفهاني، وكان أجلَّ من لقيه من شيوخه[13]. وفهرسة الشيخ الأديب الرواية أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني(ت457هـ/1065م)، ويقال له أبومروان الطبني[14]، ولد بقرطبة سنة 396هـ/1006م، وهو صاحب قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث(ت429هـ/1038م)، نقل عنه أخبارا حول الإجازة[15]. في فهرسته التي ضمت شيوخه ومروياته قال بصحة الإجازة، واستند في دعم رأيه الى إجازات أهل المشرق التي اطلع عليها[16].

وكتاب الكفاية في معرفة أصول علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ/1071م) استوعب فيه بحث موضوع الإجازة حيث بيّن مفهومها وحكمها وأنواعها وشروطها[17]. وختم الفقيه القاضي أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ/1150م) هذه الفترة الحافلة بكثير من الفهارس غير ما ذكرت بكتاب الالماع

خاصة وهذه هي النسخة الأقدم حتى الآن، نسخت سنة 748هـ.انظر، مدونة عبد العزيز الساوري(abdelaziz essaouri)، تغريدة 21أفريل 2020 .

[11] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.175.

[12] المصدر نفسه، ص.171.

[13] المصدر نفسه، ص.162.

[14] القاضي عياض، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص. 89.

[15] المصدر نفسه، ص. 106، 107.

[16] المصدر نفسه، ص. 90.

[17] تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع[18]، استوعب فيه بحث موضوع الإجازة وبيّن شروطها وأنواعها، ونقل ما رأى عليه عمل المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين لزمانه[19]. ولقد وصف القاضي عياض مصنفه هذا فقال:"...وقد تقصينا وجه الإجازة بما لم نسبق إليه، وجمعنا في تفاريق المجموعات والمسموعات والمشافهات والمستنبطات بحول الله وعونه"[20].

يتحصل مما تقدم أن علماء القرن الخامس للهجرة/11م قد استوعبوا بحث موضوع الإجازة، بعد مخاض عسير بين المتقدمين والمتأخرين من علماء مصطلح الحديث وأصول الفقه، فتركوا بذلك رصيدا مهما يبني عليه من جاء بعدهم.

4. تحليل مسائل الإجازة الواردة في كتاب المعيار:

سئل الفقهاء الثلاثة: ابن قداح التونسي(ت736هـ/1336م)، ابن لب الغرناطي(ت782هـ/1381م)، وسعيد العقباني التلمساني (ت811هـ/1409م) عن مسائل جمعها الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي في كتابه المعيار[21] ضمن نوازل الجامع، الجزء11، تحت عنوان: ماحكم إجازة الشيوخ لمن سألها منهم؟. رتبتها بحسب تواريخ وفيات المفتين، وهي كالآتي:

-مسألة الكتابة بماء الذهب في صحيفة الإجازة سئل فيها الفقيه ابن قداح(ت736هـ/1336م).

-مسألة جواز الإجازة، وحكم منكرها سئل فيها الفقيه ابن لب(ت782هـ/1381م).

-مسألة الإذن بالإجازة لتعليم العلم سئل فيها الفقيه سعيد العقباني(ت811هـ/1409م).

1.4مسألة الكتابة بماء الذهب في صحيفة الإجازة: سئل الفقيه ابن قداح التونسي[22] عن الكتب بالذهب في آية تعرض أو تصلية حين كتب الإجازة[23]. فأجاب بأن التعظيم هو اتباع السنة

[18] تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، 1970.

[19] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 106.

[20] القاضي عياض، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص. 107.

[21] أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1058م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي، ج11، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دت)، ص. 15.

[22] عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي: كان إماما عالما بمذهب مالك، عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع، ونظرائه. ولي قضاء الجماعة بتونس بعد القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع. له مسائل قُيِّدت عنه مشهورة. توفي سنة

بكتبها بالسواد خالصا. غير أنه رأى إجازات كثيرة محدقة بالذهب، فيها الفواصل، وفيها شهادات الشيوخ، واتبعهم من جاء بعدهم اقتداء بهم. وبالقياس على تحلية المصحف، إذ هو من توابع كتب المصحف وتعظيمه. بمعنى أنه بالقياس الى تحلية المصحف بماء الذهب تعظيما جاز تحلية الإجازة بماء الذهب.

لم أجد في المصادر التي بين يديّ ما يبين طريقة كتابة وتزويق الإجازات بالغرب الإسلامي، لكن ما وجدته هو أنه إذا كتب الراوي الكتاب فعليه أن يشده ويختمه قبل إنفاذه لئلا يغير شيء فيه وذلك أحوط، وقد كان غير واحد من السلف يفعله[24]. فلقد كان نقش خاتم مالك بن أنس حسبي الله ونعم الوكيل[25]. وقد لا يكتب الراوي الى الطالب شيئا من حديثه في صحيفة الإجازة لكنه يكتب إليه: قد أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو الحديث الفلاني[26].

2.4مسألة جواز الإجازة، وحكم منكرها:

لم يرد في كتاب المعيار نص السؤال كاملا، وإنما لخصه الونشريسي بهذه الصياغة: سئل الأستاذ أبوسعيد بن لب[27] عن إجازة الشيوخ لمن سألها منهم وطلبها، لأن بعضهم أنكرها، وادعي أنه لا فائدة لها[28]. أما في كتاب نوازل ابن لب فقد صُنفت هذه النازلة أيضا ضمن باب الجامع في نوازل

736هـ/1336م. انظر، ابن فرحون المالكي(799هـ/1397م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005، ج2 ، ص.65.

[23]الونشريسي، المصدر السابق، ص.167.

[24]الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مج2، ص. 118.

[25] المصدر نفسه، ص. 120.

[26] المصدر نفسه، ص. 120.

[27]فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي(701-782هـ/1302-1381م)إمامها وعالمها ومفتيها، شيخ شيوخ غرناطة، كان شيخا فاضلا عالما متفننا انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع في الفتوى وكان إماما في أصول الدين واصول الفقه، موصوف بغزارة حفظه واضطلاعه بالمسائل، انتهت إليه رياسة الفتوى في العلوم. وبالجملة فهو من أكابر متأخري علماء المذهب ومحققيهم، وصل درجة الاجتهاد المذهبي وتحقيق العلوم. وله اختيارات خارجة عن مشهور المذهب للحديث. له مؤلفات عديدة منها: شرح جمل الزجاجي، وتصريف التسهيل، والرد على ابن عرفة وغيرها. انظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص.110. أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2، ص. 03 ، 04.

[28]الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص. 15.

مختلفة، بعنوان: مسألة في المنكر للرواية[29]: بيّن في جوابه أن أحد طلبته المقربين وجّه إليه برسالة جمع فيها جملة من الأسئلة يستفتي فيها شيخه، ويظهر هذا في نص سؤاله الذي جاء فيه:"...تخص محل الابن الأحب الأعز، وصل الله حفظه، وأجزل من الخير حظه، تحية موالي مودته ومراعي وصلته فرج ورحمة الله وبركاته، وقد وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم، أما الأولى منها فإن كان المتكلم فيها منكرا للرواية فإن الرواية هي أصل الدين والنهج القويم..."[30]. حافظ الونشريسي بعد ذلك على جواب الفقيه ابن لب كما جاء في نص نوازل ابن لب. وهنا نرى كيف أن الجامع للنوازل من مصادر نازلية أخرى يتدخل بتلخيص السؤال والحفاظ على الجواب كما هو، وهذا هو هدف جامع النوازل من مصادرها النازلية الأصلية.

ويبدو أن قول السائل:"...هاهنا من ينكرها، ويدعي أنه لا فائدة لها" هو الظرف الذي حرّض على السؤال عن الإجازة، لكن هل إنكار الإجازة مقتصر على هذه الفترة؟. اختلف العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين في الإجازة للحديث فذهب بعضهم الى صحتها، ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر[31]. ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها[32].

أما المالكية فلقد جوزوا العمل بالإجازة[33]. قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أهل العلم في الإجازة فقبلها مالك وأشهب وعليه أكثر الفقهاء[34]. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها ولم يفصل، وذكر الخلاف في العمل

[29]أبوسعيد بن لب الغرناطي(ت782هـ/1381م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج1، ص. 188.

[30]ابن لب، تقريب الأمل، ج1، ص. 188.

[31]جاء في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي ما يدل على أنه كان هناك سجال بين الفقهاء المتصدرين للفتيا وعلماء الحديث يطعن فيه أحدهما في الآخر، وانتصر الخطيب لعلماء الحديث، وبين أن الفقهاء لا يفرقون بين السماع والإجازة. انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مج1، ص.83-85، مج2، ص. 78.

[32]ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.153.

[33]شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص. 293، 294.

[34]المصدر نفسه، ص. 294.

بها[35]. وفضّلها بعضهم على السماع الرديء لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالإجازة[36].

ونقل الخطيب البغدادي اجماع العلماء على جواز الإجازة، لكنه عرّف ابتداء بأن العلماء توقفوا فيها لاعتبارات عينوها ثم جوزوها، فلقد قال بأن العلم سماع أي أنه لا يقول بالإجازة[37]. ونقل عن ابن القاسم أن مالكا قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، وإنما يريد هذا الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة[38]. وفي سماع ابن وهب قوله: ما يعجبني، وإن الناس يفعلونه. قال: وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله، يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل[39]. وهذا الذي قاله الإمام مالك إنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله، ولا خدمه، ولا عانى التعب فيه[40].

وأنكر الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين[41]، منهم أهل الظاهر، والشافعي في رواية، وبعض أصحابه[42]. أما أهل الظاهر فقالوا: لا يجوز العمل بالإجازة إلاّ أن تكون مناولة[43]. وحجتهم في ذلك أن خصوص هذا الكتاب الذي وجده لم يسمعه من شيخه فلم يتصل السند فيه، فلا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه لا يجوز العمل به[44]. وردّ

[35] القاضي عياض، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص. 89، ابن الصلاح، المصدر السابق، ص. 151.

[36] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 92، 93.

[37] الخطيب البغدادي، المصدر السابق، مج2، ص. 82، 83.

[38] الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مج2، ص. 84.

[39] القاضي عياض، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص. 94.

[40] الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص. 85.

[41] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص. 152.

[42] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 93.

[43] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(ت474هـ/1082م)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية، (دت)، ص.252.

[44] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص. 294.

فقهاء المالكية على أهل الظاهر بقولهم أن السند متصل لأنه قد صح عنده رواية مجيزه له، ولا حاجة للمناولة، لأنه إذا ثبت أن مجيزه يرويه فهذا الطريق يقوم مقام المناولة[45] .

أما من قال بإبطالها من الشافعية فهم: القاضيين حسين بن محمد المروروذي وأبو الحسن الماوردي، وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي، وقالوا: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة[46]. وأبو بكر محمد بن ثابت الخجندي حكى عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال: "من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول: أجزت لك أن تكذب علي"[47]. وممن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن اسحاق الحربي، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ، والحافظ أبونصر الوايلي السجزي[48]. وهذا الأخير قال: "وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره: أجزت لك ما لا يجوز شرعا، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع"[49].

أنكر ابن الصلاح على الخطيب البغدادي توسعه في جواز الإجازة في قوله معلقا على الإجازة لغير معين بوصف العموم: "...وممن جوز ذلك كله أبوبكر الخطيب الحافظ..."[50]. ثم قال: "قلت: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله. والله أعلم"[51]. ذكر هذا ابن الصلاح رغم أنه أشار الى جماعة من الأئمة عملوا بها كأبي عبد الله بن مندة الحافظ، والقاضي أبوالطيب الطبري، وأبومحمد بن سعيد الأندلسي، وأبوعبد الله بن عتاب[52].

---

[45] المصدر نفسه، ص. 294.

[46] الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص. 84، ابن الصلاح، المصدر السابق، ص. 152.

[47] ابن الصلاح، المصدر السابق، ص. 152،153.

[48] المصدر نفسه، ص.152.

[49] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.152.

[50] المصدر نفسه، ص.155.

[51] المصدر نفسه، ص.155.

[52] المصدر نفسه، ص.155.

واختلف العلماء كذلك في وجوب العمل بما تضمنت أحاديث الإجازة من الأحكام[53]، والعمل بالإجازة جائز، معناه إذا صح عنده أن مجيزه يروي هذا بطريق صحيح، فيرويه هو عنه بمقتضى الإجازة، فيتصل السند وإذا اتصل جاز العمل[54]. وهذا ما قاله جمهور العلماء لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به. أما أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم فقال بأنه لا يجب العمل بها لأنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل[55]. ولقد رد الخطيب البغدادي على أهل الظاهر بقوله: "...أما اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح لأنا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه وهذا واضح لا شبهة فيه"[56]. فالوِجادة مثلا من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان، وقد أجازوها، وهذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا[57]. واختلف علماء الأصول أيضا في جواز العمل بذلك، فمنهم من لا يرى العمل به وألحقه بالمراسيل، ومنهم من أوجب العمل بها ورأى تحقق المسند فيه[58]. واختار أبوالمعالي العمل بالإجازة لأن المعتمد حصول الثقة بالمخبر، ولكنه رآها تتفاوت مراتبها. وأشار الى ضعف الإجازة التي أحيل فيها التلميذ على عماية وجهالة[59]. وإجمالا قطع علماء أصول الفقه من الشافعية بوجوب العمل بالإجازة عند حصول الثقة بها، قال ابن الصلاح: "...هو الرأي الذي لا يتجه غيره في الأعصار

[53] معنى جواز العمل به أنه يجوز للمجتهد أن يجعله مستنده في الفتيا بحكم الله تعالى، أما من ليس بمجتهد فلا يجوز له العمل بمقتضى حديث وإن صح عنده سنده، لاحتمال نسخه وتقييده وتخصيصه وغير ذلك من عوارضه التي لا يضبطها إلاّ المجتهدون. انظر، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص. 294.

[54] المصدر نفسه، ص. 294.

[55] الخطيب البغدادي، الكفاية، مج2، ص. 78، القاضي عياض، الالماع، ص. 93، ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.154.

[56] الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص. 86.

[57] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.178.

[58] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري(ت536هـ/1142م)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، (دت)، ص. 499، 500.

[59] المازري، المصدر السابق، ص.500، القاضي عياض، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص. 89.

المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية..."[60].

واختلفوا أيضا في تحقيق العبارة عن أحاديث الإجازة[61]. فقيل: يقول أخبرني إجازة ولا يقول أخبرني مطلقا ولا حدثني. وقيل يقول كتب إلي وأجازني فقط[62]. ونُقل أيضا عن الإمام مالك بن أنس أنه جاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي. قال: قد فعلت. قال فكيف أقول: حدثنا مالك أو أخبرنا مالك. قال قل أيهما شئت[63]. وقال عيسى بن مسكين الإجازة رأس مال كبير، وجائز أن يقول: حدثني فلان، وأخبرني فلان[64]. وذكر ابن الصلاح بأنه اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة رعاية لاصطلاح المتأخرين[65].

وربما سبب اختلافهم هو كون الإجازة تقتضي بظاهرها الكذب، لأن لفظها أجزت لك أن تروي عني كل شيء، أو أجزت لك الرواية عني مطلقا، فهذا يقتضي أنه يروي عنه كل شيء، وهو إباحة الكذب. أما لو قيدت بقوله: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك أني أرويه لم يكن إباحة للكذب[66] . ويخشى العلماء الذين تحفظوا من الاجازة التدليس في الرواية، ومن وجوه التدليس أن يوهم الأستاذ التلامذة أنه سمع من رجل وهو لم يلقه وإنما أخذ عمن أخذ عنه لتشتد رغبتهم فيه وفي السماع منه لعلو السند ولو باح لهم بما كتم لزهدوا فيه[67]. وقد اختلف الناس في قبول حديث المدلس فمنهم من قال: إنه وإن كان يكره له ما فعل فإن حديثه لا يرد، فإنه لم يقع في الكذب الصراح فيجرح به، ومنهم من قال هذا كالكذب الذي يقدح في العدالة فلا يقبل حديثه، ولا شك أن هذا يقدح في ورعه وتحفظه وإفراط الثقة به، وأما قبول حديثه أو رده فموقوف

[60] ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.180 ،181.

[61] المازري، المصدر السابق، ص.500.

[62] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص. 294.

[63] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 90.

[64] المصدر نفسه، ص. 91.

[65] ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.171.

[66] شهاب الدين القرافي، المصدر السابق، ص. 294.

[67] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص.499.

على الاطلاع على تأويله، وغرضه الباعث له على التدليس وعلى النظر في مقدار تغريره بالسامعين منه[68].

تردد كثيرا في كلام ابن الصلاح من علماء القرن السابع هجري/13م -بحسب ما جلبناه أعلاه- قوله: اصطلح قوم من المتأخرين، هو الرأي الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، ولقد وصف ابن الصلاح أبا العباس الوليد بن بكر الغمري السرقسطي المالكي(ت392هـ/1002م)[69] بأنه من المتأخرين حيث قال:"...واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة وهو الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة..."[70]. هذا يعني أنه يقصد بالمتأخرين علماء القرن الرابع هجري ومن جاء بعدهم حتى عصره. وجاء بهذا المصطلح بصيغة الامتعاض من أهل هذا العصر الذين توسعوا في إباحة الإجازة خاصة إجازة المجهول والمعدوم وغيرها. وفي ذات السياق علّق الفقيه ابن لب عن حال الإجازة في عصره بقوله:"...وأهمل في هذه الأزمنة هذا الشرط لكساد سوق العلم، واقتصار أهله على المظنون من مضمنها دون المعلوم"[71]. ويقصد بهذا الشرط التصحيح والضبط، حيث قال: "...لكن شروطها في الكتب التصحيح والضبط...والى هذا الشرط إشارة إجازة المجيزين في إجازاتهم بقولهم: على شرط ذلك عند أهله. فصارت فائدة الرواية عند إهمال هذا الشرط إنما هي حفظ الرسوم المجملة دون المسائل التفصيلية، إلا ما خصصته الرواية منها وعينته بشرطها، فتكون الرواية فيها على كمالها وهي القرآن العظيم..."[72]. يظهر مما تقدم أن كساد العلم في عصر ابن لب واهمال شرط التصحيح والضبط جعل بعضهم ينكر فائدتها. وهذا ما دفعه الى توضيح فائدتها وشرطها، والتحذير من إنكارها.

[68] المصدر نفسه، ص. 499، 500.

[69] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.175.

[70] المصدر نفسه، ص.171.

[71] ابن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، ج1، ص. 189، الونشريسي، المعيار، ج11، ص.16.

[72] ابن لب، المصدر السابق، ص. 189، الونشريسي، المصدر السابق، ص.16.

ولقد توسع العلماء في تحديد شروط الإجازة منهم الإمام مالك الذي كان يشترط في الإجازة أن يكون فرع الطالب معارضا بأصل الراوي حتى كأنه هو[73]، وأن يكون المجيز عالما بما يجيز به معروفا بذلك، ثقة في دينه وروايته، وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله[74]. قال القاضي عياض:"... أما الشرطان الأولان فواجبان على كل حال في السماع والعرض والاجازة وسائر طرق النقل إلا اشتراط العلم فمختلف فيه"[75]. وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها. وقال الحافظ أبو عمر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يُشكِل إسناده[76].

كما أنه يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل لأن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع[77]. وفي هذا يُروى عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: أكتبت؟ قال قلت: نعم. قال: عارضت؟. قلت: لا. قال: فلم تكتب[78]. حتى أنهم كانوا يجعلون للعرض قلما مُعَدًا لذلك فإذا وجد اسما عاطلا من التقييد نقطه، وإن رأى حرفا مُشكِلاً شَكَلَه وضَبَطه[79].

ولا بد من مقابلة نسخة المستجيز بأصول الشيخ[80]، فيُعين مواضع الإسقاط، والسَّقَطِ، وما أحيل فيما يحكيه من ذلك[81]. ويجب عليه أن يزيل التحريف، ويغير الخطأ، والتصحيف[82]. وينبغي

---

[73] أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا ابن بكير قال: لما عرضنا الموطأ على مالك قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله أحدث بهذا عنك؟. فقال: نعم. قال وأقول حدثني مالك؟ قال: نعم. أما رأيتني فرغت نفسي لكم، وتسمعت الى عرضكم، وأقمت سقطه وزلله. فمن حدثكم غيري؟. نعم حدث بها عني، وقل حدثني مالك. انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مج2، ص. 75.

[74] الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص. 85، القاضي عياض، الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص. 95.

[75] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 95.

[76] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 95، 96، ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.164.

[77] أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ/1071م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، خرج أحاديثه وعلق عليه أبوعبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص. 138.

[78] الخطيب البغدادي، الكفاية، مج1، ص.492، الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص. 138.

[79] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص. 138.

[80] القاضي عياض، المصدر السابق، ص. 90.

كلما عارض بورقة ينشرها لئلا ينطمس المصَلَّح ويكون ما ينشر به نحاتة السَّاج أو غيره من الخشب. ويتقي استعمال التراب[83]. وقد نُقل عن الشافعي أنه قال:" إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة"[84].

كما أن صحة أصل الرواية في الديوان المقابَل من حيث الجملة لا تبيح له إباحة جميع نسخه كيف كانت، لاحتمال الزيادة أو النقص فلا تجوز الرواية ولا العمل، وفي الأول تجوز الرواية والعمل[85]. ويتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا أن يبحث عن ذلك الذي يريد روايته عنه أنه مما سمعه قبل تاريخ الإجازة[86].

ويبدو أن حال مقابلة النسخ لدى الناس في عصر ابن الصلاح قد تراجع ويظهر هذا في قوله:"...وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبت. فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا: قال فلان كذا وكذا، أو ذكر فلان كذا وكذا..."[87].

لقد بنى الفقيه الغرناطي ابن لب جوابه على أن مفهوم الإجازة هي الرواية بالمجمل، وأصَّل للرواية شرعا، ثم بيّن فائدتها في حفظ الشريعة والعلم إجمالا. وانطلق من قاعدة مفادها أن الرواية هي أصل الدين والمنهج القويم. فالرسول صلى الله عليه وسلم يروي عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل. وساق الآيات القرآنية التي تؤسس للرواية؛ قال تعالى:"وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ". وقال عليه السلام:"بلغوا عني ". وقال صلى الله عليه وسلم:"ليبلغ الشاهد الغائب". ووضّح ابن لب أهمية الرواية في حفظ الشريعة وتبليغ الرسالة المحمدية فقال: "...ولا يصح أن ينذر به بعد الصحابة إلاّ بالرواية، فلذلك بلغ الأمة بعد تباعد المدة، ولولا الرواية لتعطلت الشريعة،

---

[81] ابن الصلاح، المصدر السابق، ص.180.

[82] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص. 139.

[83] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص. 140.

[84] الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مج1، ص. 499، الجامع لأخلاق الراوي، ص. 141.

[85] شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص. 294.

[86] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص.161، 162.

[87] المصدر نفسه، ص.180.

وضلت الخليقة، ولم تتم على من يأتي من الناس الحجة"[88]. وذكر الخطيب البغدادي أن الأصل في صحة الإجازة حديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في المغازي حين كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ثم دفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه الى ناحية نخلة، وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه[89].

ثم ساق الأدلة التاريخية على منفعة الرواية بقوله: "...وما تواتر ما علم تواتره من علوم الملة إلاّ بكثرة الرواية وتكررها على تكرار الأزمنة. وما عُلم أن الموطأ لمالك بن أنس، وأن أحد الصحيحين البخاري ومسلم، إلاّ بالرواية. ولولا هي لم يكن لنا وثوق بشيء من ذلك، وهكذا سائر الكتب المؤلفة، والفتاوى المقيدة..."[90]. ولقد دعم الونشريسي جواب ابن لب في هذه المسألة بجواب له في مسئلة أخرى فيها استشهد بفعل سلف الأمة في الحفاظ على سنته صلى الله عليه وسلم بما تواتر من رواية أخباره، حيث قال: "وقال رحمه الله من جواب له: وقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة، والبسملة، وزيادة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك شيخ الإسلام في عصره أبو اسحاق بن أبي العاصي فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة، حتى ربما أقسم له إن عاد الى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا. فانتهى الرجل"[91].

أنهى ابن لب جوابه بدعوة المنكر الى التنبه من غفلة إنكار الرواية بأسلوب المفتي المشفق على أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله:"...والحمد لله تعالى على نهجها القويم، وصراطها المستقيم، وتواترها في الحديث كما في القديم، الى بركة الانتهاء الى المقام العلي الأعظم والانتظام في السلك النبوي... وحسبك بهذا شرفا تتعلق به لذوي الآمال آمال، وتبذل في تعاطيه

[88] ابن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، ج1، ص. 188، الونشريسي، المعيار، ج11، ص.15.
[89] الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مج2، ص. 79.
[90] ابن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، ج1، ص. 189، الونشريسي، المعيار، ج11، ص.15، 16.
[91] الونشريسي، المصدر السابق، ص.16.

الأموال..."[92]. وختم بتقريع المنكر بأسلوب تعجب يذم تفريط المسلم بقوله:"... والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام"[93].

يبدو أن جواب الفقيه ابن لب يسير مع منطقه في الفتيا القائم على التيسير، حيث قال:"...أنبهكم على قاعدة نافعة في الفتوى جدا، معلومة من سند العلماء، وأنهم ما يشددون على السائل إن جاء مستفتيا"[94]. وابن لب حصّل علمه بالإجازة عن شيوخه حيث قرأ بالسبع على أبي الحسن القيجاطي وبه تفقه ولازمه وأجازه واعتمد عليه، وأجازه؛ الناصر المشدالي، وابن عبد الرفيع والأصولي المحدث أبوعبد الله اللبيدي، والفقيه الراوية أبومحمد حفيد ابن البرا، وابن عبد النور، والتاج الفاكهاني، والفخر بن المنير، وأبوحيان، والتقي الصائغ[95].

واللافت أيضا في هذا الجواب أن الفقيه ابن لب لم يُفصِّل في معنى الإجازة وأنواعها وتحقيق عبارتها كما بسطه علماء مصطلح الحديث وأصول الفقه الذين سبقوه، بل جاء بما يخدم تثبيت السائل في موضوع الإجازة وتقريع المنكر وتنبيهه الى عظم خطئه. وهذا ديدن المفتي الذي غرضه تحصين المجتمع المسلم من المنكرات التي تعتريه بين الفينة والأخرى.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن الونشريسي نقل هذه المسألة من نوازل ابن لب، ولخص نص السؤال، ثم جاء بالجواب كما هو في النص النازلي الأصلي. وبوبها في نفس الباب. أما عن جواب ابن لب فقد قصره على معنى الرواية وتأصيلها الشرعي وفائدتها في حفظ الدين واستمرار الشريعة الاسلامية. وأنكر على منكرها وبين وهنها في عصره. بدون أن يعيد بسط ما ذكره السابقون في موضوع الإجازة العلمية من علماء مصطلح الحديث وأصول الفقه.

3.4**مسألة الإذن بالإجازة لتعليم العلم**: أخذ الأجرة على التعليم، وهل يفتقر لإجازة؟.

[92]ابن لب، المصدر السابق، ص. 188، الونشريسي، المصدر السابق، ص.15.

[93]ابن لب، المصدر السابق، ص. 189، الونشريسي، المصدر السابق، ص.16.

[94]التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج2، ص. 05.

[95]التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ج2، ص. 03.

وسئل القاضي أبوعثمان سيدي سعيد العقباني[96] عن أخذ الأجرة على تعليم العلم، وهل يفتقر المعلم في تعليم العلم الى اذن شيخه أم لا؟. وهل يكفي في ذلك مجرد القول أو لابد من كتب الإجازة والإشهاد أم لا؟[97]. هذا هو سؤال النازلة كما لخصه الونشريسي. وظاهر أن هذه المسألة تنقسم الى شقين أحدهما أخذ الأجرة على تعليم العلم[98] ، أما الثاني فيخص الإجازة العلمية، وقد أجاب بأن توقف تعليم العلم على الإجازة لم يقله أحد، وإنما هو كالفتيا لا تتوقف على إجازة، بل من عُرف منه العلم بالدين جاز أن يُعلِّم ويفتي. وإنما تُطلب الإجازة وتنفع في رواية الأخبار، والإنشاءات المتواترة، وغيرها. كما لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلاّ عمّن عُرف علمه ودينه، وطريق معرفته متعددة منها[99]:

-إذا رأى المتعلم الشيخ متصديا للتعليم والفتيا والناس يعظمونه جاز له أن يأخذ عنه.

-أن يسأل عنه إن أمكنه ذلك، وهل يكفي في ذلك خبر واحد فيه قولان.

-إذا علم الشيخ من نفسه أنه أهل لذلك علما ودينا وجب عليه وجوب عين أو وجوب كفاية تعليم العلم.

-إذا علم من نفسه أنه قاصر عن تعليم العلم لم يجز له التعرض له.

-إذا كان أهلاً لتعليم العلم ومنعه بعض أشياخه لم يحل له مطاوعة ذلك الشيخ.

-إذا كان قاصرا وأجاز الشيخ له ذلك لم يحل له مطاوعته، ووجبت عليه مخالفته.

يظهر مما تقدم أن هذه الفتوى تفند القول بأن البحث عن الإجازة كان بهدف الحصول على المناصب، ومنها تعليم العلم، فغاية الإجازة كما جاء على لسان سعيد العقباني هو رواية الأخبار

---

[96] القاضي أبوعثمان سعيد العقباني(720-811هـ/1320-1409م): إمام فاضل فقيه متفنن في علوم شتى كان قاضيا بتلمسان ومراكش وسلا وبجاية. ولي قضاء بجاية في عهد السلطان أبي عنان. سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الآبلي وغيره. وصدارته في العلم مشهورة. له شرح الحوفيه، وتفسير سورتي الأنعام والفتح، وشرح البردة، وشرح أصول ابن الحاجب القاضي. انظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص.343، التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص.216، 217.

[97] الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص. 16.

[98] كره مالك في المدونة الإجارة على تعليم العلم، وقيل بالمنع، وقيل بالإباحة، ومذهب المدونة مقدم في النقل كي لا يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء، فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم. انظر، الونشريسي، المصدر السابق، ص.16، 17.

[99] الونشريسي، المعيار المعرب، ج11، ص. 17.

والإنشاءات المتواترة. أي أن الإجازة كانت وسيلة لاتصال السند والحفاظ على الرواية، فالمقصود من الرحلة لطلب الحديث[100] أمران أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم[101]. غير أن الإمام المازري(ت536هـ/1142م) ذكر بأنه"...كثر من أبناء الزمان الإخلاد الى تطلب الإجازات من المشايخ لا سيما عصبة المتفقهين لأنهم يرون أن قطع الأزمنة في قراءة دواوين الأحاديث وتطلبهم المحدثين من الأقطار مقطعة عن درس الفقه"[102]. وقال المازري عن مجانبة التقييد بالإجازة في رواية الحديث:"... وكثيرا ما يبعث على هذا الإطلاق ومجانبة التقييد بالإجازة طلب الرئاسة وارتفاع القدر في أنفس التلامذة ليلحظوه بعين من اشتدت عنايته بالحديث وتكون ثقتهم به أتم...فتشتد رغبتهم فيه وفي السماع منه لعلو السند ولو باح لهم بما كتم لزهدوا فيه...ولا شك عندي أن هذا يقدح في ورعه وتحفظه وإفراط الثقة به..."[103]. ورغم هذا النقد اللاذع لبعض فقهاء عصره إلاّ أنه لم يسجل بأنهم كانوا يتهافتون على الإجازة لأنها ضرورية لنيل المناصب، بل أيد أن مبررات ذلك هو البحث عن علو السند، وطلب الرئاسة، والتفرغ لدرس الفقه. والله أعلم.

5.الخاتمة: نخلص من كل ما تقدم الى تحديد عدة نتائج منها:

-يعد كتاب المعيار المعرب لأبي العباس أحمد الونشريسي أهم كتاب نوازل في موضوع الإجازة لأنه جمع مسائلها المبثوثة في كتب نازلية أصلية كنوازل ابن لب، مسائل ابن قداح التونسي، ونوازل الدرر المكنونة.

---

[100] يبحث علم الحديث في: "الأسانيد التي تتفاوت باتصالها وانقطاعها، وتنتهي بالتفاوت الى طرفين فحكم بقبول الأعلى ورد الأسفل، وبسلامتها من العلل الموهنة لها، ثم النظر في كيفية أخذ الرواة بعضهم عن بعض بقراءة أو كتابة أو مناولة أو إجازة ، وتفاوت رتبها، وما للعلماء في ذلك من الخلاف بالقبول والرد". انظر، عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص.350.

[101] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص. 378.

[102] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص.498.

[103] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص.499.

-لخص الونشريسي نص السؤال وجلب الجواب كما ورد في النص النازلي الأصلي، لأن القضاة المصنفين للنوازل يهتمون بالجواب أكثر من السؤال. لهذا يجب على المؤرخين العودة للنص النازلي الأصلي للتحقق من السؤال لأنه يتضمن معلومات تاريخية مهمة عن السائل وظرفه وتاريخه وغيرها.

-تنوعت مسائل الإجازة الواردة في هذا النص النازلي بحيث أمدتنا بمعلومات عن حال الإجازة العلمية في القرن الثامن للهجرة/14م. كالاهتمام بكتابة صحيفة الإجازة بماء الذهب تعظيما لها، وكساد سوق العلم في عصر ابن لب كما عبر عن ذلك في تضاعيف جوابه.

-لانعرف إن صار في عصر العقباني تعليم العلم يحتاج الى إجازة، لأن الجواب لم يبين ذلك. كما أن السؤال أيضا جاء ملخصا.

6.قائمة المصادر:

-الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي(ت474هـ/1082م)، (دت)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية.

-التنبكتي أحمد بابا(ت 1036هـ/1627م)،(2000) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية.

-الخطيب البغدادي أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت(ت463هـ/1071م)،(1432هـ/2011م) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

- ـــــ، (1996)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، خرج أحاديثه وعلق عليه أبوعبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ابن خلدون عبد الرحمن(ت808هـ/1406م)، (1993)، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن الصلاح أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ/1246م)،(1986) علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.

-ابن فرحون المالكي(799هـ/1397م)،(2005) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة،.

- القاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ/1150م)،(1970) الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

-القرافي شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس(ت684هـ/1285م)، (2004)شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، طبعة منقحة باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

-ابن لب أبوسعيد الغرناطي(ت782هـ/1381م)، (2004)، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي(ت536هـ/1142م)، (دت)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس،

- مدونة عبد العزيز الساوري(abdelaziz essaouri)، تغريدة 21أفريل 2020 .

-الونشريسي أبوالعباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1058م)، (دت)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي، ج11، دار الغرب الإسلامي، بيروت.